

فيها ناقتين لك ، فأمر بعزل الهدية عن الصدقة ، فمكث أياما ، وخاض الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع خالد بن الوليد إلى رقيق مضر فمُصِدِّقُهُمْ — أى : آخذ الصدقة منهم — فقلت : والله ما عند أهلنا من مال ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له : إن الناس قد خاضوا في كذا وكذا ، فرفع النبي يديه حتى نظرت إلى بياض إبطه ، وقال : اللهم لا أجل لهم أن يكذبوا عليّ^(١) .

وكذب البعض عليه صلى الله عليه وسلم في حياته حين أشاعوا أنه طلق نساءه أمهات المؤمنين — رضوان الله عليهن .
وقال عبد الله بن بريدة — فيما كتبه ابن حزم الظاهري في (الإحكام في أصول الأحكام)^(٢) :

« قال ابن الحصيب الأسلمي : كان حى من بنى ليث على ميلين من المدينة فجاءهم رجل وعليه حلة ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كساني هذه الحلة ، وأمرني أن أحكم في دمائكم وأموالكم بما أرى ، وكان قد خطب منهم امرأة في الجاهلية فلم يزوجه ، فانطلق حتى نزل على تلك المرأة ،

(١) انظر الحديثين في (كنز العمال) — الجزء العاشر — برقمى ٢٩٤٠ و ٢٩٤١ .
مؤسسة الرسالة — بيروت — الطبعة الثانية — ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م .

(٢) (الإحكام في أصول الأحكام) — ج ٢ ص ٥٨٢ / (أضواء على السنة المحمدية)
محمود أبويرة — ط ٤ — ص ٦٥ — دار المعارف بمصر — ١٩٧٦ م .